

الوسيط في المذهب

وفي كثرة وجهان وتعليل وجه البطلان لمعنيين .

أحدهما انخرام نظم الصلاة والثاني وقوع ذلك نادرا وعلى الأخير يبطل الصوم بالأكل الكثير

الثالث الجهل بتحريم الكلام عذر في حق قريب العهد بالإسلام لأحاديث وردت فيه وليس عذرا في حق غيره .

والجهل بكون الكلام مبطلا مع العلم بالتحريم لا يكون عذرا .

والجهل بكون التنحج مبطلا أو ما يجري مجراه فيه تردد والأصح أنه عذر .

الرابع لو التفت لسانه بكلمة بدرت منه فهذا عذر وأبو حنيفة يوافق ذلك لأنه لا يزيد على سبق الحدث .

الخامس لو أكره على الكلام في الصلاة ففي بطلانها قولان كما لو أكره على